


الحبيب

النظام الأساسي
لمؤسسة محمد بن عبد العزيز الحبيب
وأولاده الخيرية



المادة (١): تأسيس المؤسسة :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس مؤسسة محمد بن عبد العزيز الحبيب وأولاده الخيرية طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٠٦/٢٥هـ وقواعدها التنفيذية، والتعليمات الصادرة بمقتضاها ويكون لهذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية المستقلة بمجرد تسجيلها في السجل الخاص بالمؤسسات الخيرية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية .

المادة (٢) المؤسسون :

١- محمد بن عبد العزيز الحبيب سعودي الجنسية بموجب سجل منني رقم (١٠٢٠٩٠٢٦٢١) وتاريخ ١٣٨٨/٠٣/٢٥ صادرة من الرياض.

٢- م. عبد العزيز بن محمد الحبيب سعودي الجنسية بموجب سجل منني رقم (١٠٢٠٩٠٢٦٥٤) وتاريخ ١٤١٤/٠٧/٢١هـ صادرة من الرياض.

٣- م. صالح بن محمد الحبيب سعودي الجنسية بموجب سجل منني رقم (١٠٢٠٩٠٢٦٦٢) وتاريخ ١٤١٦/٠٢/٠٤هـ صادرة من الرياض.

المادة (٣) المركز الرئيسي للمؤسسة وعنوانها:

يكون مركزها الرئيسي في مدينة الرياض وينحصر نشاطها داخل حدود المملكة ويجوز نقله أو فتح فروع للمؤسسة داخل منطقة خدماتها بقرار من مجلس إدارة المؤسسة وبموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية. وعنوان المؤسسة : الرياض الدائري الشرقي ص.ب ٢٦١٥١٤ الرياض ١١٣٤٢ هاتف ٤٩٦٩٩٤٤ فاكس ٢٠٨٥٩٨٤

المادة (٤) أهداف المؤسسة :

تهدف المؤسسة بالتنسيق مع الجهات والجمعيات الخيرية ومن دون أن يكون من أغراضها الحصول على الربح المادي ما يلي:

- ١- تدريب وتأهيل ورعاية وكفالة الأسر والحالات المحتاجة.
- ٢- دعم مشاريع الزواج.
- ٣- تدريب الشباب من الجنسين لتأهيلهم لسوق العمل.
- ٤- تنفيذ مشاريع الإسكان الخيري و تأمين المنازل للمحتاجين.
- ٥- تأمين الأجهزة والأدوية والمستلزمات الطبية للمرضى والمحتاجين.
- ٦- بناء الدور الخيرية والإيوائية للعجزة والمسنين.
- ٧- بناء مراكز التأهيل الطبي والعلاجي للمعوقين.
- ٨- كفالة وتدريب و تأهيل و رعاية الأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٩- تقديم المنح الدراسية المجانية للمحتاجين وأولاد الأسر الفقيرة.
- ١٠- تقديم القروض المالية و الدعم للمشاريع الخيرية و التجارية الصغيرة و رعايتها.
- ١١- تقديم الدعم للمشروعات و الهيئات و المؤسسات و الجمعيات الخيرية.
- ١٢- المساهمة في دعم ورعاية مشاريع تعليمية وتنموية للمجتمع.

المادة (٥) الهبات والتوصايا:

يجوز للمؤسسة قبول الهبات والتوصايا سواء كانت ثابتة أو منقولة و لا يجوز لها بأي حال من الأحوال جمع التبرعات.



المادة (٦) الجهاز الإداري للمؤسسة :

- تتكون المؤسسة من :
- ١- مجلس الأمناء.
- ٢- الأمين العام.

(الفصل الثاني)

مجلس الأمناء

المادة (٧) اختيار مجلس الأمناء :

تدار المؤسسة من قبل مجلس أمناء ويتكون من (٤) أعضاء برئاسة محمد بن عبدالعزيز الحبيب ويكون من بينهم نائباً للرئيس.

المادة (٨) شروط العضوية في المجلس :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
 - ٣- أن يكون غير محكوم بإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- والعضوية في المجلس عمل تطوعي لا يتقاضى عنها أعضاؤه أجراً ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى المؤسسة بأجر .

المادة (٩) مدة عضوية المجلس :

تكون العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة (١٠) حقوق وواجبات عضو المجلس:

- ١- حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
- ٢- الالتزام بحضور اجتماعات المجلس بنفسه بشكل دائم ومنتظم ويجوز له تفويض غيره من الأعضاء بذلك

٣- المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة المؤسسة وتحقيق أهدافها.

٤- المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات المؤسسة ومتابعتها و الإشراف على تنفيذها.

٥- القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام.

٦- عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.

٧- المحافظة على أسرار المؤسسة وعدم إفشائها .

٨- التقيد بقرارات المجلس.

المادة (١١) صلاحيات رئيس المجلس:

- ١- رئاسة جلسات المجلس.
- ٢- تمثيل المؤسسة أمام الجهات الإدارية والقضائية ويجوز له تفويض هذا الاختصاص لمن يراه.
- ٣- التوقيع نيابة عن المؤسسة على العقود والاتفاقات التي يوافق المجلس على إبرامها.
- ٤- إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.
- ٥- الإشراف على إدارة الشؤون المالية وترتيب ما يتعلق بالقيود والسندات التي تستخدم في إثبات المصروفات والإيرادات وترتيب إيداع أموال المؤسسة في البنوك والتوقيع أو التفويض بالتوقيع
- ٦- على كل السجلات والسندات ويجوز له تفويض بعض هذه الصلاحيات لمن يراه ويمارس هذه الصلاحيات نائب رئيس المجلس في حالة غياب الرئيس.



المادة (١٢) فقد العضوية في المجلس:

يفقد عضو المجلس عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية :

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من المؤسسة بطلب كتابي.
- ٣- إذا ألحق عمداً بالمؤسسة أضرار جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك للمجلس.
- ٤- إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في المجلس .
- ٥- إذا استغل انضمامه للمؤسسة لغرض شخصي.
- ٦- إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية.

المادة (١٣) اجتماعات المجلس:

- ١- يعقد المجلس اجتماعاته في مقر المؤسسة ويجوز عقدها في مكان آخر.
- ٢- تعقد اجتماعات عادية منتظمة للمجلس بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه على ألا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اجتماعين خلال السنة الواحدة ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك .
- ٣- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل .
- ٤- تصدر القرارات من المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً ، وتصدر القرارات المتعلقة بتعديل النظام أو بحل المؤسسة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (١٤) اختصاصات المجلس :

١. إدارة أعمال المؤسسة بما يحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي وما نصت عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها.
٢. وضع المعايير والضوابط اللازمة لتحديد المستفيدين من خدمات المؤسسة .
٣. النظر في استيفاء ما للمؤسسة من حقوق وأداء ما عليها من التزامات وإصدار القرارات المناسبة في هذا الشأن.
٤. تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها.
٥. إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية للمؤسسة .
٦. إعداد ومتابعة تنفيذ خطط وبرامج ومشروعات المؤسسة والإشراف على تنفيذها.
٧. الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس.
٨. تحديد البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال المؤسسة .
٩. قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات التي تقدم للمؤسسة .
١٠. تعيين الأمين العام للمؤسسة .
١١. تعيين مراقب حسابات وتحديد أتعابه عند الحاجة له.
١٢. اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي.
١٣. دراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي واعتمادها.
١٤. النظر في أمور العاملين بالمؤسسة من تعيين وندب وإعارة وتأديب وفصل ومكافآت حسب نظام العمل السعودي.
١٥. إدارة ممتلكات وأموال المؤسسة.



(الفصل الثالث)

الأمين العام

المادة (١٥) تعيين الأمين العام:

يجوز للمجلس تعيين أمين عام للمؤسسة وفق الشروط التالية :

١- أن يكون سعودي الجنسية قد أتم الحادية والعشرين من عمره.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل.

وإذا كان الأمين عام من غير أعضاء المجلس فيجوز له حضور اجتماعات المجلس بناء على دعوة توجه له بذلك ولكن دون أن يشترك بالتصويت.

المادة (١٦) اختصاصات الأمين عام

يكون الأمين عام مسؤولاً أمام المجلس ويتلقى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتحدد اختصاصاته ومسؤوليات الأمين عام بما يلي:

١- إدارة المؤسسة على الوجه الذي يحقق أغراضها ومصالحها والمحافظة على أموالها و استثمار موظفيها.

٢- أمانة مجلس الأمناء وإعداد جدول أعمال اجتماعاته، و متابعة تنفيذ قراراته.

٣- تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال المؤسسة ومناقشتها مع رئيس المجلس وأعضائه.

٤- إعداد تقارير أداء موظفي المؤسسة الوظيفي والتوصيات اللازمة لتحسين مستواهم.

٥- تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.

٦- ضبط الإنفاق في المؤسسة بالقدر الذي يحقق أكبر منفعة للمستفيدين منها وفق بنود الميزانية التقديرية.

٧- إصدار قرارات الإجازات العادية والمرضية والاضطرارية والانتدابات للعاملين في المؤسسة.

٨- العمل على النهوض بالخدمات التي تقدمها المؤسسة وتحسينها، وتوجيه خدمات المؤسسة إلى المستحقين لها .

٩- إعداد العقود الخاصة بالنفقات التشغيلية وتنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عليها.

١٠- المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة المؤسسة وبرامجها وميزانياتها التقديرية للعام الجديد.

١١- القيام بالدور الكامل للعلاقات العامة التي تستهدف ربط المؤسسة بالمجتمع و المستفيدين من خدماتها.

(الفصل الرابع)

المنظمة المالي

المادة (١٧) موارد المؤسسة:

تقتصر موارد المؤسسة على اشتراكات الأعضاء وما يقدم لها من هبات وتبرعات وعائد استثمار أموالها دون أن يكون لها حق جمع التبرعات بأي حال من الأحوال .

المادة (١٨) السنة المالية للمؤسسة :

تحدد السنة المالية باثنتي عشر شهراً تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك السنة الأولى للمؤسسة حيث تبدأ من تاريخ اجتماع المجلس التأسيسي وتنتهي بحلول موعد السنة المالية.

المادة (١٩) اعتماد الميزانية والصرف منها :

تعتبر المؤسسة سارية المفعول من بداية السنة المالية المحددة في المادة (١٨) بعد اعتمادها وفي حالة تأخرها يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم لحين اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.

المادة (٢٠) إيداع أموال المؤسسة لدى إحدى البنوك :

